

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الصيد والاقتصاد البحري

شرف - إخاء - عدل

تأشيره الرابع تـ نـ

مقرر رقم/و ص ا ب يقضى بإنشاء لجنة مصغرة لإحصائيات الصيد

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري،

بعد الإطلاع على

- القانون رقم 025-2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن لقانون الصيد البحري،
- المرسوم رقم 157 - 84 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1984 المتضمن للنظام الأساسي الخاص بصلاحيات الوزراء،
- المرسوم رقم 095 - 2005 الصادر بتاريخ 10 أغسطس 2005 المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،
- المرسوم رقم 098 - 2006 الصادر بتاريخ 28 أغسطس 2006 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،
- المرسوم رقم 037-2002 الصادر بتاريخ أكتوبر 2002 المتضمن للنظام العام المطبق للقانون رقم 025-2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن لقانون الصيد البحري،
- المرسوم رقم 035 / 2006 الصادر بتاريخ 10 مايو 2006 المتضمن لإقرار خطة استصلاح مصائد الأخطبوط.

يقرر

المادة الأولى: تنشأ لجنة إحصائيات تعرف باسم " اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد " مكلفة بإنجاز قاعدة معلومات قطاعية موثوقة في مجال الصيد وخاصة فيما يتعلق بمتابعة خطط استصلاح المصائد.

المادة 2: تكلف اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد بما يلي:

- قيادة و تنسيق تصور لنظام إحصائي بوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومتابعة و إنجاز وصيانة هذا النظام.
- تقييم وتبني اقتراحات ونوصيات اللجنة الفنية للإحصاء ومتابعة إنجازها
- المصادقة على خطة عمل سنوية للجنة الفنية للإحصاء.

- تقديم تقرير سنوي حول الإحصائيات للوزير المكلف بالصيد

المادة 3: تتشكل اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد كما يلي :

الرئيس:

الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري .

الأعضاء:

- المندوب المكلف برقابة الصيد والتفتيش البحري،

- مدير استصلاح الثروات وعلوم البحار،

- مدير الصيد الصناعي

- مدير الصيد التقليدي والشاطئ

- مدير المعهد الموريتاني لبحوث البيئة والصيد

- المدير التجاري للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك

المادة 4: تجتمع اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها.

المادة 5: تسند سكرتيرية اللجنة إلى مصلحة الدراسات والإحصاء بإدارة استصلاح الثروات وعلوم البحار.

المادة 6: تنشأ في إطار اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد لجنة فنية إحصائية مكونة كما يلي:

- مدير استصلاح الثروات وعلوم البحار، رئيسا

- رئيس مصلحة المعلوماتية بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

- المسؤولون المعينون لنقاط التمثيل عن الهيئات الأعضاء في اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد

- ممثل عن الإدارة العامة للجمارك

- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني

- ممثل عن المكتب الوطني للإحصاء

وتكلف اللجنة الفنية الإحصائية بما يلي :

- مجانية إحصائيات قطاع الصيد

- اقتراح شكل ونوع وأساليب تبادل المعلومات

- اقتراح آليات لتحسين نوعية المعلومات في قطاع الصيد

- اقتراح التوسيع والجداول الإحصائية الإضافية لإدراجها في قاعدة المعلومات القطاعية

- وضع وتحيين بروتوكولات اتفاق متعلق بتبادل المعلومات بين الهيئات الأعضاء في اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد

- وضع برنامج عمل سنوي

- تقديم توصيات حول نشر المعلومات الإحصائية

- تقديم تقرير فصلي حول تقدم أعمالها إلى اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد

وتجتمع اللجنة الفنية الإحصائية مرة واحدة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيسها

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

28 MARS 2007



التوزيع:

وا 3

واع /رم ع د 2

وص إ ب 10

اع ح 3

الأرشيف 2

رج 3